

القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥
بشأن إصدار قانون محكمة الأسرة

٦٢٩	مواد الاصدار
٦٣٠	تشكيل المحكمة واختصاصها
٦٣٢	طلب التسوية
٦٣٣	قاضي الامور الوقتية بمحكمة الاسرة
٦٣٥	صندوق تأمين الاسرة

قانون محكمة الاسرة

القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥
بشأن إصدار قانون محكمة الأسرة

- بعد الإطلاع علي الدستور ،
- وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلي قانون الإثبات في المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلي قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ،
- وعلي القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ ،
- وعلي القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له
- وعلي المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة علي القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

المادة ١ إصدار

يعمل بأحكام قانون محكمة الأسرة المرافق ، ويلغي كل حكم يخالف أحكامه .

المادة ٢ إصدار

علي دوائر المحكمة الكلية التي تنظر قضايا الأحوال الشخصية أن تحيل من تلقاء نفسها الدعاوي المنظورة أمامها التي أصبحت من إختصاص محكمة الأسرة إلي المحكمة الأخيرة ، وذلك بالحالة التي هي عليها وبغير رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور أمام محكمة الأسرة المختصة التي أحيلت إليها الدعوي .
وتنظر محاكم الأسرة الدعاوي التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها علي مركز تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرافق .
ولا تسري أحكام الفقرة الأولى علي الدعاوي المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم وتبقي الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية قبل العمل بهذا القانون .

المادة ٣ إصدار

تستمر الدوائر الإستئنافية في نظر منازعات الأحوال الشخصية المرفوعة إليها والتي تدخل في إختصاص محكمة الأسرة وفقاً لأحكام القانون المرافق ولم تكن مختصة بها محلياً طبقاً لهذا القانون ، وتخضع الأحكام التي تصدر منها في هذه المنازعات

قانون محكمة الاسرة

للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية وقت العمل بهذا القانون .
وتستمر محكمة التمييز في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام
هذا القانون عن الأحكام الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية التي أصبحت
من إختصاص محكمة الأسرة .

المادة ٤ إصدار

يصدر وزير العدل القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

المادة ٥ إصدار

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل
به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١

تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل وتتألف من
دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون
غيرها بطعون الاستئناف عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار
إليها.

يجب أن يتم إعداد مقار محكمة الأسرة في فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل
بهذا القانون، وإلى حين إعداد مقار المحاكم يتولى المجلس الأعلى للقضاء تحديد
مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات
الكويت.

المادة ٢

تشكل دائرة الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة من قاض واحد، وتشكل
دائرة الإستئناف من ثلاثة مستشارين من محكمة الإستئناف .

وللمجلس الأعلى للقضاء، بناءً علي طلب رئيس المحكمة الكلية، أن يعهد برئاسة
كل أو بعض دوائر الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة إلي مستشارين
من محكمة الإستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك طبقاً للقواعد
والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .

المادة ٣

تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية
المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .
ويشمل إختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين أياً كانت ديانتهم أو مذاهبهم
مع مراعاة قواعد الإختصاص الدولي الواردة بالمواد من (٢٣) إلي (٢٨) من ذلك
القانون .

وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة إنتهائية في مسائ الميراث والوصية
والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

قانون محكمة الاسرة

المادة ٤

تطبق محكمة الأسرة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تسري علي المنازعات المطروحة عليها وفقاً للمادة (٣٤٦) من قانون الأحوال الشخصية ، وتتبع أهامها القواعد والإجراءات المقررة في القانون المرافق وتطبق فيما لم يرد به نص خاص الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة . ويجوز لمحكمة الأسرة - كلما رأت ضرورة لذلك - الإستعانة برأي أي من الإختصاصيين الإجتماعيين أو النفسيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من هذا القانون .

المادة ٥

تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوي المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة بحسب الأحوال في المواد الآتية: (أ) النفقات والأجور وما في حكمها، (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما ، (ج) المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها ، (د) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية (هـ) استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه ، (و) استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمها ، (ز) تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة . وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن أحد المدعى عليهم بنظر الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي .

المادة ٦

تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوي ترفع إليها من أحد الزوجين هي المختصة دون غيرها بنظر جميع دعاوي الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك من أيهما علي الآخر ، بما في ذلك دعاوي النفقات والأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوي حضانة الصغير ورؤيته وضمه ومسكن حضانته .

ويختص بإدارة كتاب المحكمة المشار إليها لذي رفع أول دعوي ملف الأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوي وأوراق جميع دعاوي الأحوال الشخصية الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة . ويلحق بكل محكمة أسرة مكتب لإدارة التوثيق الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

المادة ٧

تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولي المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من (٣٣٧)

قانون محكمة الاسرة

إلى (٣٤١) من قانون الأحوال الشخصية ، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الإستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة ، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

المادة ٨

ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين، ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك، ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه. ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.

المادة ٩

في غير دعاوي الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوي المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص ، إلا أنه بالنسبة لدعاوي الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح ، لا يقبل رفعها ابتداءً أمام محكمة الأسرة قبل البت في الطلب الذي يجب علي المدعي تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص .

ويتولى المركز بعد ذلك سماع أقوال طرفي النزاع وتبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التهادي به ، ويبيدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً علي كيان الأسرة .

ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه ، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية . ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المحامين المقيدون بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية.

ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد إختيار هؤلاء الإختصاصيين وإجراء قيدهم في الجدول ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة ١٠

يجب أن تنتهي التسوية - طبقاً للمادة السابقة - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا بإتفاق الطرفين وبحد أقصى لا تجاوز ستين يوماً ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ولم يكن فيه ما يخالف أصول الشريعة أو النظام العام أو الآداب العامة يتولي رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز ، إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع شخصياً أو بوكيل مفوض بالصلح بمحضر الجلسة التي تم فيها ويرفع الأمر لرئيس الدائرة المختصة ليذيله بالصيغة التنفيذية وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .

قانون محكمة الاسرة

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب علي إستكمال السير فيه يحرر رئيس المركز أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز محضراً بما تم يوقع من أطراف النزاع ثم يرسله إلي إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن وترفق به تقارير الخبراء إن وجدت ، وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون .

ولا تغني مساعي التسوية الودية التي يجريها المركز عما تلتزم به محكمة الأسرة ، عند نظر دعاوي التفريق للضرر من إتباع القواعد المنصوص عليها في المواد من (١٢٧) إلي (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية .

المادة ١١

يختص قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة - وهو من يندب لذلك من قضاتها - بإصدار أمر علي عريضة في المسائل التالية :

أ - الأحقية في مؤخر الصداق .

ب - النفقة المؤقتة و نفقة العدة والمتعة .

ج - منازعات رؤية المحضون .

د - الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره .

هـ - الإذن بإستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه .

و - الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية وأي مستندات ثبوتية أو شخصية للمحضون .

ز - تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة .

ح - تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من القانون المدني .

ط - الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (١٢٧) إلي (١٣٧) من القانون المدني .

ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويتم التظلم منه وفقاً للمادة (١٦٤) من ذات القانون فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل المبينة بالفقرات من (هـ) إلي (ط) من هذه المادة ، فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

المادة ١٢

تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فيما يأتي :

أ - المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة .

ب - منازعات وإشكالات التنفيذ الوقفية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة .

قانون محكمة الاسرة

المادة ١٣

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية، وللخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في شأن الوصية والمواريث.

ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالفرقة بين الزوجين أو بإعتبار المفقود ميتاً إلا بعد إستنفاد طريق الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله ، وتفصل محكمة التمييز علي وجه السرعة في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام .

المادة ١٤

تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة مدنية تعقد جلساتها في مقر محكمة الأسرة وذلك للنظر فيما يلي :

أ - التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة في المسائل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون .

ب - دعاوي قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الإنتفاع وتكاليف بنائه أو ترميمه .

ج - منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة . ويكون الطعن بالإستئناف - في الأحوال التي يجيزها القانون - في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة ، أمام دائرة مدنية إستئنافية تخصصها الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف وتعقد جلساتها بمقر محكمة الأسرة ويجوز الطعن علي الأحكام الصادرة من هذه الدائرة الإستئنافية وفقاً للقواعد العامة للطعن علي الأحكام المبينة بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة ١٥

تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة ، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء مما تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى .

ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين ، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ .

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناءً علي إقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ .

المادة ١٦

ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسلم المحضون ورؤيته ، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز ، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف

قانون محكمة الاسرة

وتألف أسري وصلة للإرحام ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكنية ، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة .
ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناءً علي إقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشئون الإجتماعية والعمل .

المادة ١٧

ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي :
أ - مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العدل .
ب - التبرعات والهبات غير المشروطة .

وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (٣٤٥) من قانون الأحوال الشخصية، وتلك الصادرة من محكمة الأسرة، وذلك بتقرير نفقة أو أجر للزوجة أو المطلقة أو نفقة للأولاد أو الأقارب إذا كان أحد طرفي الحكم كويتياً والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام.

ويجوز للصندوق صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة، على سبيل القرض حين صدور حكم بأحققته وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها لائحة صندوق تأمين الأسرة التي يصدرها الوزير والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه من الأعباء والتكاليف اللازمة، مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن.